

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

إذا كانت مائة وقيل إنه معتبر بالعرف وقيل ما نقص معظم القيمة قوله إلا أن يكون الخ يصح أن يكون استثناء من قوله كصدع جدار لم يخف عليها السقوط منه أي إلا أن يكون الجدار الذي فيه الصدع ولم يخف عليها السقوط منه في واجهتها أي حائط بابها فإنه لا يرجع بقيمته بل إما أن يردّها به أو يتماسك ولا شيء له ويصح أن يكون استثناء من قوله ولا رد بعيب قل أي إلا أن يكون العيب لا بقيد كونه قليلا في واجهتها أي حائط بابها فله أن يرد به وإن تماسك فلا شيء له وإلى كلا الاحتمالين أشار الشارح قوله أو العيب أي لا بقيد كونه متوسطا لأن العيب الذي يكون في واجهتها لا يكون متوسطا قوله ونقص الثلث أي ثلث القيمة أو ربعها قوله أو يكون أي العيب متعلقا الأوضح مصورا أو ملتبسا بقطع منفعة وأشار الشارح بما ذكره إلى أن قوله أو بقطع منفعة متعلق بمحذوف معطوف على خبر يكون قوله بمحل الحلاوة أي حالة كون الدار بمحل الحلاوة قوله أو كونه على بابها أي مواجهها لبابها أو كان في دهليزها أو كان مرحاضها بقرب البيوت أو بقرب الحائط قوله أو شؤمها أي بأن كان يتربص المكروه بسكنائها كأن يكون من سكنها يموت أو يحصل له الفقر أو تموت ذريته قوله أو جنبها أي أو سوء جنبها قوله أو بقها أي أو كثرة بقها فبق الدار إنما يرد به إذا كان كثيرا كالنمل وأما قول التحفة والبق عيب من عيوب الدور ويوجب الرد على المشهور فقد تعقبه ابن الناظم في شرحه بأنه لا بد من قيد الكثرة وأصلحه بقوله وكثرة البق تعيب الدور وتوجب الرد لأهل الشورى قوله أو أنا حرة أي بعثق أو أنا حرة الأصل من البلد الفلانية وغار العدو على بلدنا وأخذني منها اه وقال بعضهم إذا قالت ذلك فإنها تصدق إذا شاعت الغارة على أحرار بلدهم والمعتمد الأول ولكن الأحوط أن يعقد عليها ولا يطؤها بالملك قوله لم تحرم أي لحملها على عدم الصدق فيما قالته واتهامها على الرجوع للبائع قوله في زمن العهدة أو المواضعة أي أو في زمن الخيار والمراد بالعهدة عهدة الثلاث لأنها هي التي تكون فيها في ضمان البائع والمراد أن المشتري اطلع على أنها ادعت على البائع بذلك قوله لا إن قالته بعد دخولها في ضمانه أي فلا يكون له الرد بذلك لأن شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن ضمان البائع قوله بين ذلك وجوبا أي لأن هذا مما تكرهه النفوس قوله ولو في الصورة الثالثة أي وهي ما إذا قالت ذلك بعد دخولها في ضمانه بانقضاء أمد الخيار والمواضعة خلافا لظاهر المتن لأنه يقتضي أنه لا يجب عليه البيان إلا حيث يكون له الرضا وهو أن يصدر منها ذلك وهي في ضمان البائع وليس كذلك فلو قال المصنف لكنه عيب ولو باعها بين كان أحسن قوله الذاتية أي القائمة بالذات قوله تكلم على ما هو أي شرع يتكلم على ما هو كالذاتي وقوله وهو أي

العيب الذي هو كالذاتي التغيرير الفعلي أي ظهور الحال بعد التغيرير الفعلي لا نفس التغيرير الفعلي كما هو ظاهر عبارته قوله وأنه كالمشترط أي وبين أنه كالمشترط وهو عطف على تكلم الخ قوله وتصرية الحيوان أي ولو حمارة لأن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها قوله كالمشترط أي كشرط المشتري كثرة اللبن صراحة ثم يتخلف ذلك المشروط قوله وهو يعلم خلاف ذلك أي فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به الآخر فلانا على المشهور ومحل عدم الضمان ما لم يقل عامله وأنا ضامن له وإلا